التحريم على وجود الاسكار بالشارب من غير اعتبار وصف المشروب وهم الحنفية واتفق اصحابنا على تسمية جميع الانبذة خمرا لكن قال اكثرهم هو مجاز وحقيقة الخمر عصير العنب وقال جمع حقيقة فيهما وقال ابن السمعاني في قياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاضطراب من جلي الاقيسة واوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ومن ذلك ان علة الاسكار في الخمر يكون قليله يدعو الى كثيره وذلك موجود في النبيذ فالنبيذ عند عدم الخمر يقوم مقامه لحصول الفرح والطرب بكل منهما وان كان النبيذ اغلظ والخمر ارق واصفى لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما يحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر قال وبالجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر وان قل مغنية عن القياس م عن ابي موسى الاشعري قال استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في البتع بكسر فسكون نبيذ العسل والمزر نبيذ الشعير حين ينبذ فذكره .

انهاكم عن الكي نهي تنزيه كما يعرف من اخبار اخرا وفي غير حالة الضرورة وعدم قيام غيره مقامه وقيل انما نهى عنه لانهم كانوا يعظمونه ويرون انه يبرئ ولا بد اوانه نهى عنه قبل نزول الدا او عن استعماله على العموم فان لهذا مخصوصا وكذا مخصوصا وفي مسلم عن عمران انه كان يسلم عليه الملائكة فلما اكتوى تركت السلام فلما تركه يعني تاب عاد السلام عليه واكره الحميم اي الما الحار اي استعماله في نحو الشرب والطهارة لكن المراد اذا كان شديد الحرارة لضرره ولمنعه الاسباغ والكراهة حينئذ شرعية بل ان تحقق الضرر كان النهي للتحريم ابن قانع في معجم الصحابة عن سعد الظفري بفتح الظا المعجمة والفا والغره را نسبة الى ظفر بطن من الانصار قال الذهبي لا يصح انه سعد بن النعمان بدري .

انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره سواكان من عصير العنب ام من غيره فالقطرة من المسكر حرام وان انتفى تاثيرها فيتبين بهذا ان كل ما كان فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله وان لم يسكر متناوله بما تناوله لقلته كقطرة واحدة ن عن سعد بن ابي وقاص قال الزين العراقي قال البيهقي في الخلافيات رواته ثقات ورواه عنه ايضا ابن حبان والطحاوي واعترف بصحته .

انهاكم عن صيام يومين اي يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى فصومهما

حرام

حرام ولا ينعقد ومثلها ايام التشريق لانها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى ع عن ابي سعيد الخدري .

انهاكم عن الزور وفي رواية عن قول الزور اي الكذب والبهتان لتماديه في القبح والسماجة في جميع الاديان او شهادة الزور ويؤيده انه جاء في رواية كذلك او هو كقولهم هذا حلال وهذا حرام او قولهم في التلبية لبيك لا شريك لك الا شريك تملكه وما ملك او المراد اجتنبوا الانحراف عن سنن الشريعة لان الزور والازورار من الزور وهو الانحراف فيرجع الى الامر بالاستقامة فكانه قال استقم كما امرت طب عن معاوية ابن ابي سفيان .

انهر وفي رواية امر وفي اخرى امرر الدم اي اسله بما شئت اي ازهق نفس البهيمة بكل ما اسال الدم غير السن والظفر ذكره الزمخشري شبه خروج الدم من محل الذبح بجري الما في النهر واذكر اسم الله عليه تمسك به من شرط التسمية عند الذبح وحمله الشافعية على الندب بخبر ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله ام لا قال سموا انتم وكلوا ن في الصيد والذبايح عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارسل كلبي فيا خذ الصيد ولا اجد ما اذكيه به افاذكيه بالمروة وهي حجر ابيض والعصا فذكره وظاهر صنيع المولف ان النسائي تفرد به عن الستة والامر بخلافه بل خرجه ايضا عن عدي ابو داود وابن ماجه قال ابن حجر ورواه ايضا الحاكم وابن حبان ومداره على سماك بن حرب عن مري عن قطري عن عدي انتهى .

انهشوا اللحم ازيلوه عن العظم بالفم ولا تحزوه بالسكين قالوا ونهش اللحم اخذه بمقدم الاسنان قال ابن العربي واذا فعل ذلك ولا يرده في القصعة وليجسه بيده او ليضعه امامه نهشا بشين معجمة بخطه وقال الحافظ العراقي بسين مهملة ولعلهما روايتان بمعنى عند الاصمعي وبه جزم الجوهري قال الزين العراقي والامر للارشاد بدليل تعليله بقوله فانه اشهى واهنا وامرا وفي رواية وابرا اي من السو ونهش اللحم اخذه بمقدم الاسنان يقال هنو الطعام هنو فهو هني ومرو فهو مري اي صار كذلك وهنا في الطعام ومرا من حد ضرب اي ساغ لي فاذا افردوا قالوا امرا في بالالف وفي الكشاف الهني والمري صفتان من هنو الطعام ومرو اذا كان سايغا ما ينغص قيل الهني ما يلذه الاكل والمري ما تحمد عاقبته وقيل ما ينساغ في مجراه قال العراقي ولم يثبت النهي عن قطع اللحم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)